

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة

وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص

المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٢٧١) المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٢؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم ٣١٤٧٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر باسم شركة

البستان للصناعات الغذائية (عبد الله فرويز محمد فرويز) الكائنة في

الوحدات رقم (١٣٨ ، ١٣١) نموذج (أ) عنبر (٨) مجمع الصناعات الصغيرة -

ساحل سليم - أسيوط.

وذلك بناءً على طلب الممثل القانوني للشركة وإلغاء أحد المستندات الملزمة قانوناً

بحيازتها والواردة في المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن السجل الصناعي «السجل التجاري».

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٣/٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع